



قانون

المخدرات

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

وتعديلاته

اعداد المحامي

ذاكر خليل العلي

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

قانون

المخدرات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبناء على
معرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني
المبينة ازاءها :-

- ١ - الاتفاقية الوحيدة - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك في ٣٠-٣-١٦١
المصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .
- ٢ - القنب - الاطراف المزهرة او المثمرة من نبات
القنب (ولا يشمل ذلك البذور والاوراق غير
المصحوبة باطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها
ايا كانت تسميتها .
- ٣ - راتينج القنب - الراتينج المفصول الخام او المنقى
المستخرج من نبات القنب .
- ٤ - نبات القنب - اي نبات من جنس القنب .
- ٥ - جنبه الكوكه - جميع انواع الجنبات من جنس
الاريثروكسيلون .
- ٦ - ورقة الكوكه - ورقة جنبه الكوكه باستثناء الورقة
التي استخرج منها كل الايكونين والكوكايين وجميع
اشباه قلوبات الايكونين الاخرى .
- ٧ - الزراعة - زراعة خشخاش الافيون وجنبه الكوكه
ونبات القنب والقات .
- ٨ - المخدر - كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد
المرجحة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا
القانون .

- ٩ - الاتجار غير المشروع - زراعة المخدرات او المتاجرة بها خلافا لاحكام هذا القانون .
- ١٠ - الاستيراد والتصدير - نقل المخدرات ماديا من دولة الى اخرى ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
- ١١ - الصنع - جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويتصل ذلك التنقيه وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل احد المخدرات من شكل الى آخر تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني .
- ١٢ - الافيون الطبي - الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي .
- ١٣ - الافيون - العصارة اللبنة لخشخاش الافيون .
- ١٤ - خشخاش الافيون - جنبة انواع الخشخاش المنوم .
- ١٥ - قش الخشخاش - جميع اجزاء خشخاش الافيون بعد حصاده (باستثناء البذور) .
- ١٦ - المستحضر - كل مزيج جامد او سائل به مخدر .
- ١٧ - الانتاج - فصل الافيون واوراق الكوكه والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها .
- ١٨ - الجدول الاول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع - قوائم المخدرات او المستحضرات الملحقه بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين الى آخر وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون .
- ١٩ - المتاجرة - الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيارة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمرة فيها والارسال والامرار بالترانسيت والنقل والاستيراد والتصدير او التوسط ما بين المنتج والمشتري .
- ٢٠ - الوزارة - وزارة الصحة .
- المادة الثانية - ١ - تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الافيون وجنبة الكوكه ونبات القات في العراق .
- ٢ - لا يسري المنع الوارد في الفقرة (١) على زراعة نبات القنب المخصصة حصرا للاغراض الصناعية (الالياف والبذور) على ان يستحصل على اذن خاص من وزارة الزراعة وتحت اشرافها المباشر .

٣ - على السلطات الادارية ان تتخذ التدابير لاقتلاع كل ما يصل الى علمها من النباتات الوارد ذكرها في الفقرة (١) سواء كانت مزروعة بصورة غير مشروعة او برية واتلافها وذلك تحت اشراف اخصائيين زراعيين من قبل وزارة الزراعة .

المادة الثالثة - تسري احكام هذا القانون على المواد الآتية :-

١ - جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث .

٢ - المخدرات الاخرى التي تسري عليها احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

المادة الرابعة - ١ - ينحصر صنع اي مخدر من المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بالمؤسسات والمحلات المجازة .

٢ - على كل شخص يرغب في صنع المخدرات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ان يحصل على اجازة خاصة من الوزارة .

٣ - تعين كيفية صنع المخدرات ومراقبتها بنظام .

المادة الخامسة - ١ - ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات الآتية والمتاجرة بها بالجملة والبيع للأشخاص المجازين وللمؤسسات الحكومية بالكمية المناسبة التي تراها .

١ - جميع المخدرات الوارد ذكرها في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون واملاحها والمستحضرات الحاوية عليها وعلى املاحها.

ب - الكوكايين واملاحه والمستحضرات الحاوية على الكوكايين واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكه مباشرة والحاوية على الكوكايين واثيرات الايكونين واملاحها .

ج - ورقة الكوكه ويستثنى من ذلك الورق الذي لا يحتوي على اشباه القلوبات المستعملة لفرض تحضير المواد العطرية بالمقدارالضروري لهذا الغرض .

د - اي مخدر من المخدرات التي تعين ببيان
تنشره الوزارة في الجريدة الرسمية .

٢ - للوزارة ان تمنع المتاجرة بأي مخدر من المخدرات
المبينة في هذا القانون الا بالمقادير الضرورية فقط
للابحاث الطبية والعلمية بما في ذلك الاختبارات
السريية (الاكلينيكية) التي تجرى بتلك المخدرات
والتي يجب القيام بها باشراف الوزارة او تحت
مراقبتها وسيطرتها مباشرة .

٣ - لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة
الثالثة من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة
خاصة من الوزارة باستيرادها واقتناع الوزارة
بضرورة الكمية المطلوب استيرادها وان يذكر في
اجازة الاستيراد هذه الكمية واسم المخدر (والاسم
الدولي غير التجاري ان وجد) واسم المستورد
وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والمدة التي يتم بها
الاستيراد ويجوز ان يتم الاستيراد في ارسالية
واحدة او اكثر ضمن المدة المحددة .

المادة السادسة - ١ - ينحصر بالحكومة العراقية
تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (١) من المادة
الخامسة من هذا القانون الى حكومات البلاد التي لاتصنع
مثل هذه المواد وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها
توزيع هذه المواد .

٢ - لا يجوز تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة
الثالثة الا باجازة من الوزارة على ان يذكر في الاجازة
اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري ان وجد
والكمية المراد تصديرها واسم المصدر وعنوانه
واسم المستورد وعنوانه .

٣ - تطلب الوزارة من الشخص او المحل الذي يريد
اجازة التصدير قبل منحها ان يبرز اجازة استيراد
من حكومة القطر المستورد تصرح فيها بالموافقة
على الاستيراد .

٤ - تعين في اجازة التصدير المدة التي يتم التصدير
خلالها ويذكر فيها رقم اجازة الاستيراد وتاريخها
والسلطة التي منحها .

٥ - ترفق مع الارسالية صورة من اجازة التصدير وترسل الوزارة صورة منها الى حكومة القطر المستورد .

المادة السابعة - ١ - لا يسمح لاية ارسالية مصدره من قطر الى آخر من اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة ان تمر بطريق الترانسيت بالعراق او بنقلها سواء نقلت من الباخرة ام واسطة نقل اخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز اجازة التصدير المرفقة بالارسالية الى السلطات المختصة ويسرى هذا الحكم اذا كان النقل جوا ونزلت الطائرة في العراق .

٢ - لا يسرى حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة الثالثة بالعراق بواسطة البريد .

٣ - لايجوز اصدار اية ارساليات تحتوي على اي مخدر من المخدرات التي يتناولها هذا القانون الى صناديق البريد والى احد المصارف لحساب طرف غير الطرف المبين في اجازة التصدير .

المادة الثامنة - ١ - لايجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة الا للاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيدلة والمستحضرين المسجلين والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الادوية ومصانع الادوية المجازة والمؤسسات الصحية الحكومية او المؤسسات والمعاهد او الاشخاص الذين اجيزوا لهذا الغرض او من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة من طبيب مسجل ومجاز وفقا لاحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة .

٢ - تحدد كميات المواد التي يجوز حيازتها لمن ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة ببيان تصدره الوزارة .

٣ - يعين شكل الوصفات للمخدرات بتعليمات تصدرها الوزارة وتجهز هذه الوصفات من قبل الوزارة او من قبل النقابات المهنية المجازة بتحويل من الوزارة .

٤ - يحرم من ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة من اجازة المتاجرة او اعطاء وصفة بالمخدرات لمدة موقته لاتقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات او دائمة اذا ثبت للوزارة انهم اساؤا التصرف بها .

٥ - لا يعتبر النقل الدولي بالسفن والطائرات بكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للأسفاف الاولي أو لمواجهة الحالات الطارئة عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر أي قطر بموجب احكام هذا القانون على ان لا يخل ذلك بحقوق السلطات المحلية المختصة في اجراء التدقيق والتفتيش وغيرهما من تدابير الرقابة على متن السفن والطائرات كما لا يعتبر اعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة مخالفة لهذا القانون .

المادة التاسعة - ١ - على كل مجاز يتعاطى المتاجرة بالمواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ان يقوم بما يأتي :-

١ - يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة لقاء ثمن جميع المخدرات المستوردة أو المشتراة من بلدا والمسلمة والمباعة والمجهزة من قبله بوصفها طبية أو بطريقة اخرى خلال اربع وعشرين ساعة من تسلم هذه المواد أو تجهيزها وعليه ان يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر تسجيل في مطه وتكون عرضة للتفتيش في أي وقت كان .

ب - على مصانع الادوية والمداخر الطبية المجازة ان تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولاً سنوياً للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها الوزارة مجاناً تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصروفة والمصدرة والمتبقية ويجب ان يتم تنظيم هذا الجدول وفقاً للتعليمات التي تنشرها الوزارة من وقت الى آخر .

٢ - على الطبيب المجاز والمسجل ان يمسك سجلاً بوصفات المخدرات ويعين شكل هذا السجل بتعليمات من الوزارة ويكون هذا السجل عرضة للتفتيش .

٣ - يعين شكل السجل للمخدرات في المؤسسات الصحية الحكومية بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة المائسة - ١ - محظور على الصيادلة استحضار الوصفات الحاوية على الكوكايين او املاحها للاستعمال في قطرة العين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكايين او املاحها الموجودة في المستحضر الموصوف (٣٠) سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكايين او املاحها بالمائة واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي وجب مزج الكوكايين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيئتين اخريين على ان لا تتجاوز كمية الكوكايين (٣٠) سنتغراما في المستحضر كله .

٢ - لا يجوز اعادة استحضار وصفة حاوية مخدرات الا بوصفة طبية جديدة وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة .

٣ - يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية على مخدرات والمستحضرة من الصيدلة لمدة ثلاث سنوات على الاقل تكون خلالها عرضة للتفتيش .

المادة الحادية عشرة - لا يجوز المتاجرة بالمخدرات والمستحضرات الحاوية على مخدرات مهما كان نوعها الا اذا كانت الوعية التي تحويها معنونة ومكتوبا عليها نسبة المخدر الموجود فيها والاسم الدولي غير التجاري ان وجد ويستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على مخدرات والمستحضرة بموجب وصفة معطاة من طبيب مسجل ومجاز .

المادة الثانية عشرة - ١ - يجب على محلات صنع المخدرات في العراق ان تضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه المخدرات وعليها ان تدون في سجل المبيع مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء واذا بيعت المخدرات بمجول (امبولات) او باوعية مشابهة لها لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل ان تضع الرقم على العلبة او الفلاف الذي تباع فيه .

٢ - على مذاخر الادوية والصيدالة المجازين الذين يبيعون المخدرات من غير تغيير اوعيتها التي وردت بها من صانعيها ان يدونوا في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الذي تباع فيه المخدرات .

٣ - اذا اعاد المخدر أو الصيدلي المجاز تفلين المخدرات قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينته او وعاء وان يدون الرقم في سجل المبيعات وفق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - تسرى احكام هذه المادة على المخدرات واملاحها وليس على المستحضرات الحاوية لهذه المخدرات واملاحها .

المادة الثالثة عشرة - لوزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون او تعديل الجداول الملحقه به .

المادة الرابعة عشرة - ١ - يعاقب المخالف لاحكام احدى المادتين التاسعة والعاشره من هذا القانون او من علم بوجود نباتات القنب وخبثخاش الافيون مزروعة في مكان ما ولم يبادر باخبار اقرب سلطة عنه بغرامة لا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تمنعه من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ - يعاقب المخالف لاحكام المواد الاخرى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات او بهما معا .

٣ - يعتبر جريمة معاقبا عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة كل فعل اصلي او اشتراك او اتفاق او تواطؤ او شروع او عمل تحضيري او عملية مالية مما يؤدي مخالفة منصوصا عليها في هذا القانون .

٤ - تصدر المخدرات والمواد الاخرى الوارد ذكرها في هذا القانون اذا كانت حيازتها مخالفة لاحكامه .

٥ - تعين بنظام طريقة التصرف بالمخدرات والمواد المصادرة .

المادة الخامسة عشرة - يلغى قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخبثخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتهما وتبقى الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة حتى يصدر ما يحل محلها .

المادة السادسة عشرة - ينعد هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر نيسان لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن

عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفریق

ظاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير النفط

محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع

عبدالكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد

عبدالستار علي الحسين
وزير العدل

عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

عبدالصاحب العلوان
وزير الاصلاح الزراعي

عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات

اديب الجادر
وزير الصناعة

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

شكري صالح زكي
وزير التربية

شامل السامرائي
وزير الصحة

عبدالفتاح الالوسي
وزير الاشغال والاسكان

عبدالحسن زلزلة
وزير التخطيط

عبدالكريم هانيء
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

مصلح النقشبندی
وزير الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١١٧ في ٢٤-٥-١٩٦٥

الاسباب الموجبة

بناء على تعدد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالسيطرة على المخدرات ومراقبة انتاجها وتنظيم توزيعها الصادرة في السنوات من ١٩١٢ الى ١٩٥٣ ونظرا للنواقص الموجودة في الاتفاقيات فقد اعتمزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على وضع اتفاقية موحدة جديدة تحل محل الاتفاقيات القديمة لتكون اكثر تنظيما واعم شمولاً واوسع مجالاً لمعالجة المشاكل الناتجة عن السيطرة على المخدرات وعليه فقد عقد مؤتمر لهيئة الامم المتحدة في مدينة نيويورك خلال الربع الاول من سنة ١٩٦١ حضره ممثلون عن (٧٣) دولة ووقعوا على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

أن المادة (٤٤) من الاتفاقية الجديدة الفت الاتفاقيات والاتفاقات السابقة هذا مع العلم ان الحكومة العراقية التي استجابت لتلك الدعوة خولت الوفد العراقي الذي مثل العراق في ذلك المؤتمر فوقع باسم الحكومة العراقية الاتفاقية الجديدة . وبالنظر لمرور مدة طويلة على تشريع قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخنشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتهما اللذين صدرا في حينه لتنفيذ احكام الاتفاقيات السابقة ولظهور بعض النواقص بنتيجة تطبيق القوانين الحالية ولضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المشار اليها اعلاه ورغبة في جعل هذه الاحكام متمشية مع احكام الاتفاقية الجديدة فقد شرع هذا القانون للفرض المذكور وليحل محل القانونين المشار اليهما اعلاه وتعديلاتهما .

الجدول الأول

Schedule I

الجدول الأول

1. ACETYLMETHADOL (3—acetoxy—6—dimethylamino—4, 4—diphenylheptane)	1 — استيميثادول
2. ALLYLPRODINE (3—allyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxy piperidine)	2 — اليلبرودين
3. ALPHACETYLMETHADOL (alpha—3—acetoxy—6— dimethylamino—4, 4—diphenylheptane)	3 — الفا استيميثادول
4. ALPHAMEPRODINE (alpha—3— ethyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxy piperidine)	4 — الفا ميبرودين
5. ALPHAMETHADOL (alpha—6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanol)	5 — الفا ميثادول
6. ALPHAPRODINE (alpha—1, 3—dimethyl—4—phenyl—4—propionoxy piperidine)	6 — الفا برودين
7. ANILFRIDINE (1—para—aminophenethyl—4—phenyl piperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)	7 — انيلبريدين
8. BENZETHIDINE (1—(2—benzyloxyethyl)—4—phenyl piperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)	8 — بنز يثيدين
9. BENZYL MORPHINE (3—benzylmorphine)	9 — بنز يل مورفين
10. BETACETYLMETHADOL (beta—3—acetoxy—6—dimethylamino—4, 4—diphenylheptane)	10 — بيتا استيميثادول
11. BETAMEPRODINE (beta—3—ethyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxy piperidine)	11 — بيتا ميبرودين
12. BETAMETHADOL (beta—6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanol)	12 — بيتا ميثادول

1
2
3
4
5
6
7

- ١٣- BETAPRODINE
(beta-1, 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ١٤- CANNABIS and CANNABIS RESIN and صبغة القنب ومستحضرات القنب وراتينج القنب ومنتجات القنب
القنب
- ١٥- CLONITAZENE
كلونيتازين
- ١٦- COCA LEAF
ورقة الكوكا
- ١٧- COCAINE (methyl ester of benzoylcegonine)
كوكاين
- ١٨- CONCENTRATE OF POPPY STRAW (the معالجة قش الخشخاش لشركيز مادة شبه القنوبه) وهي المادة الناتجة عن قش الخشخاش (مركز قش الخشخاش)
- entered into a process for the concentration of its alkaloids)
- ١٩- DESOMORPHINE (dihydro- α -oxymorphone)
ديز مورفين
- ٢٠- DEXTROMORAMIDE
ديكسترو موراميد
- ٢١- DIAMPROMID⁺
(N-1,2-methylpenthylamino) propyl 1 propionanilide)
ديامبروميد
- ٢٢- DIETHYLTHIAMBUTENE
ديثيلثيامبوتين
- ٢٣- DIHYDROMORPHINE
ديهيدرو مورفين
- ٢٤- DIMENOXADOL
ديمنوكسادول
- ٢٥- DIMEPHEPTANOL
ديميفيبتانول
- ٢٦- DIMETHYLTHIAMBUTENE
ديميثيلثيامبوتين
- ٢٧- DIOXAPHETHYL BUTYRATE
(ethyl 4-morpholino-2, 2-diphenyl butyrate)
ديوكسافثيل بوتيرات

28. **DIPHENOXYLATE**
 (1—(3—cyano—3, 3—diphenylpropyl)—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)
 ٢٨— دفينوكسيلات
29. **DIPRANONE**
 (4, 4—diphenyl—6—piperidine—3—heptanone)
 ٢٩— ديبيرانون
30. **ECGONINE**, its esters and derivatives which يمكن تحويلها التي مشتقاته واستراته ومشتقاته
 are convertible to ecgonine and cocaine
 الى اكوثين و كوكاين
 ٣٠— ايلامبينيليامبوئين
31. **ETHYLMETHYLTHIAMBUENE**
 (3—ethylmethylamino—1, 1—di—(2?thienyl) —1—butene)
 ٣١— ايتو ثينازين
32. **ETONITAZENE**
 (1—diethylaminoethyl—2—para—ethoxybenzyl—5—nitrobenzimidazole)
 ٣٢— ايتو كسيپيديين
33. **ETOXERIDINE**
 (1—12—(2hydroxyethoxy) ethyl 1—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)
 ٣٣— فورثيديين
34. **FURETHIDINE**
 (1—(2—tetrahydrofurfuryloxyethyl) —4—phenylpiperidine —4—carboxylic acid ethyl ester)
 ٣٤— هيرودين
35. **HEROIN** (diacetylmorphine)
 ٣٥— هيدرو كودون
36. **HYDROCODONE** (dihydrocodeinone)
 ٣٦— هيدرو مورفينول
37. **HYDROMORPHINOL** (14—hydroxydihydromorphine)
 ٣٧— هيدرو مورفون
38. **HYDROMORPHONE** (dihydromorphine)
 ٣٨— هيدرو كسينيديين
39. **HYDROXYPETHIDINE**
 (4—meta—hydroxyphenyl—1—methylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)
 ٣٩— ايزوميثادون
40. **ISOMETHADONE**
 (6—dimethylamino—5—methyl—4, 4—diphenyl—3—hexanone)
 ٤٠— ايزوميثادون
41. **KFTOBEMIDONE**
 (4—meta—hydroxyphenyl—1—methyl—4—propionylpiperidine)
 ٤١— كيتوبيميديون
42. **LEVOMETHORPHAN**
 (—) —3—methoxy—N—methylmorphinan)
 ٤٢— ليفوميتورفان
43. **LEVOMORAMIDE**
 ((—) —4—[2—methyl—4—oxo—3, 3—diphenyl—4—(1—pyrrolidiny)] butyl] morpholine)
 ٤٣— ليفوموراميد

44. LEVOPHENACYLMORPHAN
((-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)
45. LEVORPHANOL ((-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)
46. METAZOCINE
(2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)
47. METHADONE
(6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)
48. METHYLDESORPHINE (6-methyl-delta 6-deoxymorphine)
49. METHYLDIHDROMORPHINE (6-methyl dihydromorphine)
50. 1-Methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid
51. METOPON (5-methyldihydromorphinone)
52. MORPHERIDINE
(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
53. MORPHINE
54. MORPHINE METHOBROMIDE and other pentavalent nitrogen morphine derivatives
55. MORPHINE-N-OXIDE
56. MYRORPHINE (myristylbenzylmorphine)
57. NICOMORPHINE (3,6-dinicotinylmorphine)
58. NORLEVORPHANOL ((-)-3-hydroxymorphinan)
59. NORMETHADONE
(6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)
60. NORMORPHINE (demethylmorphine)
61. OPIUM
62. OXYCODONE (14-hydroxydihydrocodeinone)
63. OXYMORPHONE (14-hydroxydihydromorphinone)
- ٤٤ ليفوفيناسيلمورفان
٤٥ ليفورفانول
٤٦ ميتازوسين
٤٧ ميتادون
٤٨ ميشلديزورفين
٤٩ ميشلد. بهيدرومورفين
٥٠ -١ ميشل -٤ - فينيلبيبريدين -٤ - حمض
الكاربوكسيلك
٥١ ميتوبون
٥٢ مورفيريدين
٥٣ مورفين
٥٤ ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات النورفينية
الاذوية الخماسية
٥٥ او كسيد المورفين
٥٦ ميروفين
٥٧ نيكومورفين
٥٨ نورليفورفانول
٥٩ نورميتادون
٦٠ نورمورفين
٦١ افيمون
٦٢ اكسيكودون
٦٣ اكسيمورفون

64. PETHIDINE (1—methyl—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)	٦٤	بيثيدين
65. PHENADOXONE (6—morpholino—4,4—diphenyl—3—heptanone)	٦٥	فينادوكسون
65. PHENAMPROMIDE (1—(1—methyl—2—piperidinoethyl) propionanilide)	٦٦	فينامبروميد
67. PHENAZOCINE (2—hydroxy—5,9—dimethyl—2—phenethyl—6,7—benzomorphan)	٦٧	فينازوسين
68. PHENOMORPHAN (3—hydroxy—N—phenethylmorphinan)	٦٨	فينومورفان
69. PHENOPERIDINE (1—(3—hydroxy—3—phenylpropyl)—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)	٦٩	فينوپيريدين
70. TIMINODINE (4—phenyl—1—(3—phenylaminopropyl) piperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)	٧٠	تيمينودين
71. PROHEPTAZINE (1,3—dimethyl—4—phenyl—4—propionoxyazacycloheptane)	٧١	بروهيبتازين
72. PROPERIDINE (1—methyl—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid isopropyl ester)	٧٢	بروبيريدين
73. RACEMETHORPHAN ((±)—3—methoxy—N—methylmorphinan)	٧٣	راسيميثورفان
74. RACEMORAMIDE ((±)—4—1,2—methyl—4—oxo—3,3—diphenyl—4—(1—pyrrolidiny) butyl] morpholine)	٧٤	راسيموراميد
75. RACTEMORPHAN ((±)—3—hydroxy—N—methylmorphinan)	٧٥	راسيمورفان
76. THEBACON (acetyldihydrocodeinone)	٧٦	تبياكون
77. THEBAINE	٧٧	تبياين
78. TRIMEPERIDINE (1,2,5—trimethyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine); and	٧٨	تريميپيريدين

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

ومتجزئات المخدرات ما لم تستبعد صراحة المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه المتجزئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه والاسترات

The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

Schedule II

1. ACETYLDIHYDROCODEINE
2. CODEINE (3—methylmorphine)
3. DIHYDROCODEINE
4. ETHYLMORPHINE (3—ethylmorphine)
5. NORCODEINE (N—demethylcodeine)
6. NICCOCODINE (6—Nicotinycodeine)
7. PHOLCODINE (morpholinylethylmorphine); and

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

والاثيرات ما لم تكن مدرجة في جدول اخر للمخدرات المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاسترات والايثيرات واملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول بما فيها املاح الاسترات والايثيرات والمجازقات المذكورة اعلاه كلما امكن وجود هذه الاملاح .

الجدول الثاني

- ١ - استيلديدهيدروكودين
- ٢ - كودين
- ٣ - ديهيدروكودين
- ٤ - ايثلمورفين
- ٥ - نوركودين
- ٦ - نيكو كودين
- ٧ - فولكودين (مورفوليثيلمورفين) ومجازقات المخدرات ما لم تستبعد صراحة المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه المجازقات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه .

واملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول بما فيها املاح المجازقات المذكورة اعلاه كلما امكن وجود هذه الاملاح .

Schedule III

1. Preparations of Acetyldihydrocodeine,

Codeine,
Dihydrocodeine,
Ethylmorphine,
Norcodeine, and
Pholcodine

when

- (a) compounded with one or more other ingredients in such a way that the preparation has no, or a negligible, risk of abuse, and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health; and

- (b) containing not more than 100 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.

2. Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients in such a way that the preparation has no, or a negligible, risk of abuse, and in such a way that the drug

الجدول الثالث

١ - مستحضرات - استيلديهيدرو كودينين

كودينين
ديهيدرو كودينين
اثيلمورفين
نور كودينين
فولكودينين

- ١ - - اذا كانت مركبة من مادة او اكثر بطريقة تجعل خطر اسائة استعمالها معدوما او ضئيلا وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر .

- ب - - واذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز ١٠٠ ملغم في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة الشكر في لا تتجاوز ٢.٥٪ في المستحضرات غير المنجزة .

- ٢ - - مستحضرات الكوكايين التي لا يتجاوز نسبة الكوكايين الموجودة فيها ٠.١٪ محسوبا على اساس قاعدة (باز) الكوكايين ومستحضرات الافيون او المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٠.٢٪ محسوبا على اساس قاعدة (باز) المورفين اللا مائي . والمركبة من عنصر او اكثر بطريقة تجعل اسائة استعمالها

cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public Health.

3. Solid dose preparations of diphenoxylate containing not more than 2.5 milligrammes of diphenoxylate calculated as base and not less than 25 micrograms of atropine sulphate per dosage unit.

4. PULVIS IPECACUANHAE ET OPII COMPOSITUS

10 per cent opium in powder
 10 per cent Ipecacuanha root, in powder well mixed with
 80 per cent of any other powered ingredient containing no drug.

5. Preparations conforming to any of the formulae listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

Schedule IV

1. CANNABIS AND CANNABIS RESIN
2. DESOMORPHINE (dihydrodeoxymorphine)
3. HEROIN (diacetylmorphine)
4. KETOBEMIDONE

(4—meta—hydroxyphenyl—1—methyl—4—propionylpiperidine); and
 The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

معدوما او ثاقها وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر .

٢ - مستحضرات الديايفينو كسيليت الجامدة المتجزئة التي لا تتجاوز كمية الديايفينو كسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها ٢.٥ ملغم ولا تقل كمية سلفات الاثروبين الموجودة فيها عن ٢٥ ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة .

٤ - من كب مسحوق ابيكاك والاويون

١٠٪ من مسحوق الافيون
 ١٠٪ من مسحوق جذور الابيكاك مزوج جيدا مع
 ٨٠٪ من مادة اخرى مسحوقة لا تحتوى على مخدر .

٥ - مستحضرات تطابق احدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات باية مادة لا تحتوى على مخدر .

الجدول الرابع

- ١ - القنب وراتنج القنب
 - ٢ - ديزومورفين
 - ٣ - هيروين
 - ٤ - كيتوبيميدون
- واملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول كلما
 امكن وجود هذه الاملاح .

١
 ٣
 ٢
 ٣
 ١